

	جنيه
قيمة موجودات بالخدمة لم يتم استهلاكها .	٥٢,٧٩٢,٣٣٦
قيمة موجودات خردة .	٤,٩٣٣,٢٢٤
النقدية ورصيد حسابات المدنيين .	٨,٩٩٩,٦٦١
المجموع .	٦٦,٧٢٥,٢٢١
تنزيل الالتزامات التي على الهيئة	١٣,٦٩٩,٦٦١
صافي جملة الأصول (وهو يمثل رأس المال المصروح به) .	٥٣,٠٢٥,٥٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٧٧ (١٠ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن إيفاد القاضي السيد عبد الاله الخاني وجمال الخطيب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٢٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام نظام البعثات العلمية رقم ٢٣١ تاريخ ١٥/٥/١٩٥٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - إيفاد السيد عبد الاله الخاني قاضي التحقيق في دمشق وجمال الخطيب قاض الصالح في دمشق (الموجودين في أوربة) إلى فرنسا مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٩/٣/١٩٥٨ بالراتب فقط لإتمام الدراسة في قضايا مكافحة الجريمة . وتعتبر المسددة المذكورة من حساب الخدمات الفعلية .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٨ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإطلاق عبارتي "قيادة الجيش الأول" و "فائد الجيش الأول" عوضاً عن "رئاسة الأركان العامة" و "رئيس الأركان العامة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تحمل عبارة قيادة الجيش الأول محل عبارة رئاسة الأركان العامة وتحمل عبارة قائد الجيش الأول محل عبارة رئيس الأركان العامة وذلك في جميع التشريعات والنظم المنحولة بها في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكة حديد جمهورية مصر ؛

وعلى مذكرة وزير المواصلات المؤرخة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقييم أصول السكك الحديدية المشككة بالقرار الجمهوري رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بمبلغ ثلاثة وخمسين مليوناً وخمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً على النحو الآتي :